

دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ / أمينة حمادة

amina1785@gmail.com

جامعة بشار، الجزائر

أ / فائزة بن حمو

faiza3081983@hotmail.com

جامعة الجزائر 3، الجزائر

الملخص:

لقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الآونة الأخيرة، نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطع المؤسسات الكبيرة التعامل معها أو إيجاد الحلول لها، بالإضافة إلى إيمان الحكومات والأفراد في الوقت الراهن بأهمية إنشاء هذا النوع من المؤسسات وبالذور الذي يمكن أن تقوم به في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لكون أن لها دورا في زيادة الوظائف والتقليل من البطالة وزيادة حجم الصادرات وغيرها من العوامل التي تنمي الاقتصاد، لذا حاولت العديد من المنظمات والحكومات تحديد ماهية وخصائص هذه المؤسسات. ويبرز هذا الدور كذلك من خلال شموليتها لمختلف قطاعات الاقتصاد، فهي القوة المحركة له والمصدر الأساسي لنموه وتطويره، كما أن عددها يشكل نسبة كبيرة بالمقارنة مع عدد المؤسسات الكبيرة في معظم بلدان العالم. من هنا حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ من طرف رجال الاقتصاد الذين حاولوا أن يضعوا لها إطارا نظريا ليكون بمثابة الأساس المرجعي الذي يخدمها سواء من خلال الحث على إنشائها وتوجيهها صوب الأهداف المنوطة بها ونحو الغايات المرجوة منها أو لمحاولة علاج مشاكلها التي على رأسها مشكل التمويل، وعلى ضوء هذا جاءت فكرة هذه المداخلة لإبراز الدور الذي يمكن لصندوق الزكاة أن يلعبه في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره أحد مؤسسات التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: صندوق الزكاة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي.

The interest in small and medium enterprises has increased especially in recent time as a result of failure of large companies to solve many problems that have faced, in addition of the faith of governments and individuals of the importance of establishing this kind of institutions and of the role that can SME playing in economics and social development, because they help to reduce unemployment and increase export and other factors that develop the economy, this is why many organizations and governments tried to determine the nature and the characteristics of this companies. The role of SME emerges from its inclusive of different sectors in economics, so it is the main source of its development, in addition the number of SME exceed the number of large companies in most countries in world. Hence the sector of SME has obtained the interest of economists who tried to put theoretical framework as a baseline that serve to guide this companies towards the role assigned to them or to solve their problems like finance problem. In the light of the above this study attempt to present the role that can Zakat Fund played in supporting the SME as one of the Islamic finance institutions.

Key words: Zakat fund, Small and medium enterprises (SME), Islamic finance.

مقدمة:

لقد أصبح الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية تنموية فعالة سائد في معظم دول العالم وذلك للبعد الملموس الذي تمثله هذه المشروعات في بناء هيكل هذه الاقتصاديات، فهي تشكل نسبة تتراوح ما بين 75-95% من إجمالي الصناعات في الدول المتقدمة والبلدان النامية، وفي الوطن العربي تشكل المشروعات الصغيرة ما نسبته 85% من إجمالي المشروعات، إضافة إلى كونها تستوعب أكثر من 60% من إجمالي العاملين في المشروعات.

وكما هو معتاد فإن الدول المتطورة كان لها السبق في ترقية هذا القطاع، على عكس الدول النامية التي استفاقت أخيراً إلى الدور الذي يمكن أن تحققه هذه المؤسسات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكمحاولة منها للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت العديد من الدول بانتهاج مجموعة من الإجراءات والقوانين وإنشاء عدة هيئات بغية دعم وتطوير هذه المؤسسات بشكل يجعلها قادرة على النمو، الإبداع، المنافسة وخاصة الاستمرار والتأقلم مع المستجدات الحاصلة سواء على الساحة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية... الخ، ونذكر منها على وجه الخصوص العولمة وما نتج عنها، الأزمة المالية الأخيرة والتي مازالت آثارها مستمرة إلى يومنا هذا، دون أن ننسى موضوع الساعة "الربيع العربي".

إن تحقيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأمال المنوطة لها يتطلب وجود قوة دافعة تتمثل في توفر محيط ملائم يوفر كل متطلبات العمل، الإبداع، التطور والبقاء من تمويل، دعم فني، تدريب، إدارة، تسويق، وحماية من الإفلاس... الخ يعتبر الحصول على التمويل اللازم والمناسب لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم المشاكل التي تواجه هذه الأخيرة في الكثير من الدول، وتختلف حدة هذه المشكلة من دولة إلى أخرى باختلاف درجة تطورها، مدى اهتمامها بهذا النوع من المؤسسات وبشكل عام باختلاف النظام المالي السائد في كل دولة.

وتنفرد الدول الإسلامية عن غيرها من الدول بنظام مالي إسلامي أصيل ذو مبادئ وأهداف سامية يسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يضمن حق الفرد في الحياة الكريمة، لكنه ولسوء الحظ لا يلقى الاهتمام الذي يستحقه، والغريب في الأمر اتجاه العديد من الدول الغربية إلى تبني مبادئ التمويل الإسلامي، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على فاعلية هذا النظام وكونه البديل الأمثل لنظام التمويل التقليدي.

من هنا يمكن بلورة إشكالية هذه المداخلة في السؤال الجوهرى التالي:

كيف يساهم صندوق الزكاة باعتباره أحد مؤسسات التمويل الإسلامي في دعم (تمويل) وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ويطرح من هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الجزئية:

• ما هي خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هي أهميتها؟

• ما هي صيغ التمويل الإسلامية؟

• هل يستطيع صندوق الزكاة توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على صيغ التمويل الإسلامية؟

• هل توجد هناك تجارب ناجحة لصناديق الزكاة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نحاول في هذه المداخلة تسليط الضوء على صيغ التمويل المستمدة من الشريعة الإسلامية الثرية بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخدامها أمثل للموارد وتلبية رغبات الممول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويل تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية المبنية على قاعدة "الغنم بالغرم" أو "الخراج بالضمنان"، وأيضاً تلك الأساليب التي تحترم فقر الممول كالقرض الحسن.

أهداف الدراسة:

• وضع إطار نظري لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

• وضع إطار نظري لصيغ التمويل الإسلامية.

• التعرف على مدى ملائمة التمويل بالزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

• التعرف على بعض تجارب صندوق الزكاة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهميتها كونها تتناول موضوعاً هاماً يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور صندوق الزكاة في دعمها وترقيتها.

فرضيات الدراسة:

• يمكن استخدام صيغ التمويل الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• يساهم صندوق الزكاة الجزائري في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

• هناك تجارب ناجحة لصندوق الزكاة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة دراسة دور صندوق الزكاة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستخراج العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة.

ومنه سيتم تقسيم المداخلة إلى النقاط الرئيسية التالية:

• تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

• صيغ التمويل الإسلامية وأهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• المعايير العامة لقبول المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الإسلامي.

• مدى ملائمة التمويل بالزكاة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

• عرض بعض التجارب لدور صندوق الزكاة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

على الرغم من وجود اتفاق عام بشأن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الحجم والأهمية، إلا أن هناك تفاوتاً كبيراً في تعريف هذه المؤسسات على مستوى العالم. يتضمن التعريف الشائع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاريع الأعمال المسجلة التي يقل عدد العاملين في كل منها عن 250 موظفاً، ويضع هذا التعريف الغالبية العظمى من الشركات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشير التقديرات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل على الأقل 95% من الشركات المسجلة في العالم، وفي أوروبا مثلاً تزيد هذه النسبة عن 99%، ولتضييق هذه الفئة يتم أحياناً تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الصغرى بأن هذه الأخيرة يعمل بها عدد أدنى من الموظفين مثل 5 أو 10 عاملين، ويمكن تقسيمها أكثر من ذلك إلى مؤسسات صغيرة الحجم ومؤسسات متوسطة الحجم، وإن كان هناك دائماً قدر أقل من التوافق في الرأي بشأن نقطة التقسيم التصنيفي والفئوي فيما بينهما. وتتضمن المعايير البديلة لتعريف هذا القطاع المبيعات السنوية، الأصول، وحجم القرض أو الاستثمار¹.

جدول 1: تعريفات البنك الدولي لمؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة (يجب أن تفي المؤسسة على الأقل باثنتين من ثلاث خصائص مميزة)

حجم الشركة	عدد العاملين	الأصول	المبيعات السنوية	المؤشرات البديلة لحجم القروض
صغرى	أقل من 10	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 10 آلاف دولار
صغيرة	أقل من 50	أقل من 3 ملايين دولار	أقل من 3 ملايين دولار	أقل من 100 ألف دولار
متوسطة	أقل من 300	أقل من 15 مليون دولار	أقل من 15 مليون دولار	أقل من 1 مليون دولار (أقل من مليوني دولار في بعض الدول المتقدمة)

المصدر: دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل، 2009، ص 10.

جدول 2: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	1-9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سنة 2001، ص 8-9.

أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تلعب المشروعات الصغيرة دوراً بارزاً وهاماً في تطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تمثل مقياس تقدم الشعوب أو تأخرها.

وسنستعرض فيما يلي الدور المؤثر للمشروعات الصغيرة على مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المشروعات الصغيرة دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع، ومن أهم ما تحققه المشروعات الصغيرة في تنمية الاقتصاد الوطني على سبيل المثال لا الحصر:

- جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج وبالتالي زيادة الدخل.
- تخفيض نسبة البطالة.
- توفير النقد الأجنبي وذلك إما عن طريق:
 - إنتاج سلع ذات فرص تصديرية.
 - إنتاج سلع بديلة للواردات.
- توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية.
- توليد فرص استثمارية أخرى تحتاجها هذه المشروعات.
- تشكل الأرضية الصلبة للاقتصاد الوطني في مواجهة المؤثرات السلبية والانتكاسات مثل التضخم والكساد نظراً لتأثرها المحدود بالتقلبات الاقتصادية².
- تلعب دوراً هاماً في الترابط الأممي بين الصناعات حيث تقوم في بعض المراحل الإنتاجية بصناعة بعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة.

¹ دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل، 2009، ص 09.

² نبيل أبو ذياب، "تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها" بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 27-29/09/2003.

• تقديم منتجات وخدمات جديدة: يمثل الإبداع والابتكار جانباً هاماً في إدارة المنشآت الصغيرة فغالباً ما تكون المشروعات الصغيرة مصدراً للأفكار والمنتجات والخدمات المبتكرة والتي تتبع من معرفة هذه الشركات لاحتياجات عملائها، وكمثال على ذلك ظهرت طائرة الهليكوبتر لأول مرة في شركات صغيرة.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

يمكن أن نوجز أهمية دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية على النحو التالي:

• رفع نسبة المشاركة الشعبية في الاقتصاد الوطني: فالمشروعات الصغيرة تسهم في توسيع قاعدة الملكية وتوزيع الثروة عن طريق ما تمتاز به في توجيه المدخرات نحو الإنتاج بدلاً من الاستهلاك لاسيما في المناطق الريفية وذلك بسبب بساطة البنية التحتية لمثل هذه المشروعات.

• التوظيف الأمثل للموارد البشرية: وذلك لأن الثروة الحقيقية للمجتمع تكمن في القوة البشرية العاملة "الشباب" و"المرأة" فالمشروعات الصغيرة تعتبر أساس استثمار هذه الطاقات وتنمية مهاراتها الإبداعية والريادية وصلفها وتوجيهها بما يخدم أهداف المجتمع والأمة.

• تحقيق الاستقرار الاجتماعي: فالمشروعات الصغيرة لها دور مؤثر وفعال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمع ككل حيث تسهم في توليد الكثير من فرص العمل الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له ولأسرته، كما أن للمشروعات الصغيرة دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية والخارجية، كما أنها تسهم في تنمية العلاقات الشخصية في المجتمع، إضافة إلى أن لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق تركيزها في الأساس على تلبية حاجة الفقراء في المجتمع، وهو ما لا تركز عليه المشروعات الكبيرة.³

• مساهمتها في التنمية الجهوية والريفية: نظراً لصغر حجم المؤسسات يمكنها أن تنشأ بمناطق جغرافية متعددة بعيداً عن المناطق الصناعية، حيث أن هذه المؤسسات تميل إلى استخدام تقنيات إنتاجية محلية، وهذا ما يجعلها أكثر مرونة للتأقلم مع أي بيئة جغرافية.⁴ فانتشار هذه المؤسسات في مناطق مختلفة يساعد على فك العزلة، فقط يبقى على الدول توفير الظروف الملائمة للاستثمار؟

• تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: فهي تقدم سلعا وخدمات للفقراء بمقادير صغيرة لإشباع حاجاتهم الأساسية بأسعار معقولة.⁵

❖ صيغ التمويل الإسلامية وأهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

• **المضاربة:** وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطاً تضمن حسن استخدام التمويل، وإذا تحققت خسارة فإن مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل ما لم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المشروع، وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقاً مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم)، يربحان معا أو يخسران معا، يخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب المال وهو مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفء، كما يدفع المشروع أن يكون حريصاً على تحقيق الربح لينال عائداً مقابل جهده، والمحافظة على سمعته، وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويكتشف فرص الاستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا هو ما تحتاجه الدول العربية لكسر حلقة التخلف والبطالة والفقير. وإذا كانت الإدارة من حق المشروع وحده فهذا يجب ألا يحول المضاربة إلى عملية قرض بفائدة تحت مسمى المضاربة، كما أن هذا لا يمنع مؤسسة التمويل من المراقبة ومتابعة الأداء للمشروع حتى انتهاء عملية المضاربة.⁶

إن تطبيق المضاربة من حيث طبيعتها ومجالاتها يكون على نوعين:⁷

المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط... الخ

المضاربة المقيدة: وهي التي تكون في عملية معينة أو في مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.

• **المرابحة:** وهي أن يطلب الطرف المتمول من الطرف الممول شراء سلعة من طرف آخر بسعر حال (نقداً) ويعدده أن يشتريها بثمن أجل يربح فيه الطرف الممول مبلغاً أو نسبة متفق عليها، وهذه الصيغة مع ما يؤخذ عليها من مأخذ إلا أنها تختلف عن الربا اختلافاً كلياً وجوهراً الاختلاف أن العوضان في عقد المرابحة نقد وسلعة، بينما في الربا العوضان نقد، وإذا اختلفت العوضان جاز الأجل والزيادة بينما إذا اتحد العوضان لا تجوز الزيادة ولا الأجل باستثناء القرض الحسن الذي أجاز فيه التأجيل فقط دون الزيادة، وذلك للحاجة إليه وهذه الصيغة تكون أكثر ملائمة في تمويل المشروعات التجارية أو الخدمية الصغيرة أو لتوفير المواد الخام للمشروعات الصناعية الصغيرة.

³ بكر ريجان، "دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق"، الملتقى السنوي السادس، الأكاديمية العربية عمان 2003/09/29-27.

⁴ عبد الرحمان يسرى أحمد، "قضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 207.

⁵ عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"، الإسكندرية، دار الإشهار، 2004، ص 95.

⁶ أشرف محمد دوابه، مداخلة بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" ضمن الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 339.

⁷ سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية"، نشر جمعية التراث القرارة ولاية غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

⁸ محمد عبد الحميد محمد فرحان، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص 41، من الموقع الإلكتروني:

وبذلك توفر هذه الأساليب التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها سواء الثابتة أو المنقولة، مما ينمي الاقتصاد العربي الذي هو في حاجة لمروجي استثمار وصانعي مشاريع.

● **المشاركة⁹**: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع الممول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والممول بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل. وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين: المشاركة الدائمة: تدوم مادام المشروع قائماً.

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتملك الممول للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفى مساهمة المؤسسة الممولة في المشروع.

ويمكن القول أن تطبيق نظام المشاركة المنتهية بالتمليك، بتشجيعه على تملك المشروع من الأرباح، يشد هم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذي يعملون فيه كأمل يهدفون إليه، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية.¹⁰ **المزارعة¹¹**: وهي عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج يوزع مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

● **القرض الحسن¹²**: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقرض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما. ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام.

● **السلم والاستصناع¹³**: السلم هو بيع موصوف في الذمة، حيث تسلم فيه السلعة آجلاً نظير دفع الثمن مقدماً، والاستصناع يعنى صنع السلع وفقاً للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط.

والاستصناع لدى المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة - نوع من السلم يسمى "السلم في الصناعات"، بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، ويظهر أثر هذا الاختلاف في أن الحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد بل يمكن تأجيله أو تقسيطه، أما لدى المذاهب الثلاثة فإنه يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم، ومن أهمها تسليم الثمن عند التعاقد.

وعلى ذلك يمكن لمؤسسة التمويل تحرير عقد سلم لتمويل المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكنها تحرير عقد استصناع بينها وبين صاحب المشروع الصغير أو المتوسط (المشترى) بمقتضاه تلتزم المؤسسة بتسليم السلعة المطلوبة للمشروع وفقاً لمواصفاتها المحددة في موعد معين للتسليم وبثمن متفق عليه يدفع على أقساط، ثم تقوم مؤسسة التمويل من خلال معرفتها بالسوق وبعمالها (وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) بالتعاقد مع أحد هؤلاء العملاء بعقد مستقل يقضى بصنع أو إنتاج العميل المذكور للسلعة محل العقد الأول وتسليمها في فترة زمنية معينة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول هامش يمثل عائد مؤسسة التمويل من وراء العقد، وتقوم المؤسسة بدفع الثمن على دفعات وفقاً لمراحل إنتاج السلعة لضمان استخدام التمويل فيما خصص له، بعد ذلك تقوم مؤسسة التمويل باستلام السلعة من البائع (الصانع) في ميعاد استلامها وتسليمها للمشترى (المستصنع)، ويمكن لمؤسسة التمويل تفويض من تراه في استلام السلعة وتسليمها، مع أهمية أن تتم تلك الإجراءات بصورة فعلية وليس بصورة ورقية.

وبذلك يحقق السلم والاستصناع التكامل بين الخبرات ورأس المال، فيوفر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة النفقات اللازمة للقيام بالإنتاج، مع سدادها لهذا الدين من خلال منتجاتها بتسليمها المؤسسة المالية ما يتفق عليه من سلع، كما يتيح لمؤسسات التمويل تحقيق الأزدواجية في التمويل وتوسيع قاعدة المستفيدين من خلال تمويلها لكل من البائع والمشتري، مما يحقق لها ما تهدف إليه من أرباح فضلاً عن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية.

● **التأجير التمويلي**: ومن خلاله تقوم مؤسسة التمويل بشراء احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأصول الرأسمالية وتأجيرها لها من خلال عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع تلك المشروعات بالأصول المؤجرة مقابل أجر معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترناً بواحد مما يلي:

- عقد مستقل بهية العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط معلقاً على سداده لكامل الأجرة.
- وعد بهية العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط بعد سداده لكامل الأجرة.
- وعد ببيع العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط بعد سداده كامل الأجرة بثمن يتفق عليه مع المشروع الصغير أو المتوسط.
- إعطاء الخيار للمشروع الصغير أو المتوسط في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة.
- إعطاء حق الخيار للمشروع الصغير أو المتوسط في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، مع بيع العين المؤجرة للمشروع الصغير أو المتوسط في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو بحسب ما يتفق عليه مع المشروع الصغير أو المتوسط وقت البيع.

⁹ فارس مسدور، "استراتيجية استثمار أموال الزكاة"، رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد صفر، جمادى الأولى 1424هـ/2003م، ص26.

¹⁰ أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص339.

¹¹ حسين عبد المطلب الأسراج، "صنغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مارس 2010م/ربيع الأول 1431هـ، ص13.

¹² سليمان ناصر، مداخلة بعنوان "التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية، نموذج الخصم والإعتماد المستندي"، ضمن الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: مناقسة- مخاطر و تقنيات" كلية علوم التسيير-جامعة جيجل - الجزائر يوماً 06-07 جوان 2005.

¹³ أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص340.

وتبدو أهمية تطبيق التأجير التمويلي بصورة فعلية وليس بصورة ساترة للبيع، وأن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على مؤسسة التمويل بصفتها مؤجر وليس على المشروع الصغير أو المتوسط (المستأجر) طوال مدة الإجارة. وبذلك يوفر التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة احتياجاتها من الأصول الرأسمالية اللازمة دون حاجة إلى تخصيص جزء من أموالها لشرائها وإلقاء عبء على ميزانيتها، مما يتيح لها سيولة أكبر، وبالتالي فرصة أوسع في توظيف أموالها في أوجه أنشطته الأخرى مما يعنى تحقيق المزيد من الاستثمارات.

❖ المعايير العامة لقبول المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الإسلامي:¹⁴

- يجب توفر مجموعة من المعايير يتم في ضونها قبول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأحد الصيغ الإسلامية، وتغطي هذه المعايير جانبين، الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية، الثاني: الجوانب الائتمانية ممثلة في الربحية وتوفر المقدره على سداد المديونية.
- معيار المشروعية: بمعنى أن يكون نشاط المشروع حالاً طيباً يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- معيار الربحية: بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحاً حتى يتمكن العميل من سداد الالتزامات عليه حسب الوارد بدراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية.
- معيار المخاطر: أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن درأها أو التحقق من حدثها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة.
- معيار الضمان ضد التقصير والإهمال: بمعنى أن يقوم العميل ببعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياح الأموال.
- معيار حق المؤسسة الممولة في المتابعة والرقابة على المشروع: يجب أن يكون هناك اتفاق بين المؤسسة الممولة والعميل على حقها في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة.
- معيار الكفاءة الفنية: بمدلول أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطيبة عن العميل.
- معيار الخطة الاستثمارية: أن يتفق المشروع مع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الممولة في الاستثمار ولاسيما من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المعيار القانوني: أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد.
- معايير أخرى حسب طبيعة كل مشروع.

❖ مدى ملائمة التمويل بالزكاة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:¹⁵

إن مفهوم الزكاة بخصائصه وأهدافه يعتبر من أهم مصادر التمويل ملائمة لخصائص وأهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فالأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة كذلك.

كذلك فإن المقصود من الزكاة يتمثل في إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مزايا للفرد والمجتمع.

وإذا ما حاولنا دراسة خصائص المصارف الشرعية للزكاة نجد أن بعضها يتطابق مع شكل ومفهوم المشروع الصغير والمتوسط فالمصارف الشرعية للزكاة موجودة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم" التوبة 60.

فالمشروع الصغير قد يكون موافقاً لمصرف الفقراء والمساكين من حيث أن الفقراء والمساكين هم أصحاب الحاجات في الحياة والمشروع الصغير أيضاً يسعى لتلبية حاجات صاحبه في الحياة الكريمة، فإذا كانت مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وكما يعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة من دون مقابل فمن باب أولى جواز استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويرى بعض الفقهاء ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد الجندي أن تمويل المشروعات الصغيرة قد يكون على أساس مصرف الغارمين.

❖ عرض بعض التجارب لدور صندوق الزكاة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

صندوق الزكاة الجزائري:

في سنة (1991) استحدثت الحكومة الجزائرية مؤسسة دينية لجمع أموال الزكاة، ومن ثم منح جزء منها كقروض متناهية الصغر لمساعدة الفقراء على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم¹⁶، وأطلق على المشروع اسم "صندوق الزكاة"¹⁷، ويعتبر صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد. ويتشكل صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي: (اللجنة القاعدية) وهي تكون على مستوى كل دائرة

¹⁴ حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 14.

¹⁵ محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص 55.

¹⁶ حول الأثر الاقتصادي للزكاة في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق مناصب شغل، راجع نور الدين جواوي وعقبة عبد اللاوي، "الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي: دراسة تحليلية وفقاً لنماذج الاقتصاد الكلي"، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع، رهانات المستقبل، المنظم من طرف جامعة غرداية، الجزائر، 23 و 24 فيفري 2011.

¹⁷ أنشأ (صندوق الزكاة) استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته وبخاصة المادتين 15 و 22 منه، وأيضاً استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وبخاصة المادة 3 منه.

مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، (اللجنة الولائية) وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، (اللجنة الوطنية) ونجد مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزمكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامها الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بـ (صندوق الزكاة) في الجزائر. وسيتم صرف أموال صندوق الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى العائلات الفقيرة حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)، وهناك جزء من أموال الصندوق يذهب إلى الاستثمار لصالح الفقراء عن طريق منح القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة¹⁸.

وعلى المستوى الحصيلية الوطنية لإجمالي الأموال المجمعة، فمنذ 2003 يلاحظ أن هناك تزايد في إجمالي زكاة الأموال المحصلة بلغ سنة 2009 حدود 61.4 مليار دج، في حين أنه لم يتجاوز عتبة 12 مليار دج سنة 2003، مروراً بأكثر من 36.7 مليار دج عام 2005 وقرابة 48 مليار دج سنة 2007¹⁹، كما أسهم صندوق الزكاة الجزائري في إنشاء أنشطة متعددة في العديد من المجالات تم من خلالها توظيف شخصين في المدى المتوسط لكل مشروع على الأقل، وتم توزيع حوالي 4726 قرضا حسنا منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2009، ولتوضيح أكثر نعرض أهم النتائج في الجدول التالي:

جدول 3: القروض الموزعة من طرف صندوق الزكاة الجزائري ما بين (2004-2009)

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد القروض	256	466	857	1147	800	1200

المصدر: غانم عبد الله وحمزة فيشوش، "إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 10.

فبعد إنشاء صندوق الزكاة الجزائري تبادر إلى الأذهان عدد من التساؤلات وكان من أبرزها: ما مصير القادرين على العمل في نظر صندوق الزكاة، هؤلاء الذين وصفهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي". وجاءت الإجابة من صندوق الزكاة بإنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، هذا الصندوق الذي يعتمد عددا من صيغ التمويل التي تلبي حاجة الحرفي والجامعي وحتى النساء الماكثات في البيوت، وبشكل آخر فهو يمول المؤسسات الصغير والمصغرة وحتى المؤسسات المتوسطة، فما هي صيغ التمويل لدى صندوق استثمار أموال الزكاة لهذه المؤسسات²⁰.

أولا: أنواع التمويلات المعتمدة

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
 - تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
 - تمويل المشاريع المصغرة.
 - دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة المتوسطة).
 - مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
 - إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.
- ثانيا: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة*
- يتقدم المستحق للزكاة استثمارة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
 - تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
 - يعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
 - ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
 - ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرراً والأكثر نفعاً (مردودية عالية، توظيف أكبر...).
 - توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق للإجراءات المعمول بها لديها.
 - توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق للإجراءات المعمول بها لديه.
 - توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
 - توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائياً قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

ثالثاً: الإجراءات لدى بنك البركة

- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:
- يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيذا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئياً وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.
- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

¹⁸ موقع (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف/ الجزائر): (<http://www.marwaf-dz.org/cms/2010-01-05-09-24-38.html>)

¹⁹ موقع (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف/ الجزائر): (<http://www.marwaf-dz.org/cms/2010-01-06-10-02-09.html>)

²⁰ فارس مسدور، "الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة"، موقع معهد الإمام البيضاوي، الشبكة العنكبوتية، منشور بتاريخ 2010-01-03.

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة 35- 50 سنة):
- يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيذا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.
- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- ملاحظة: بالنسبة للحالتين: "أ، ب" وفي حالات استثنائية قد يمنح المستحق تمويلا تكميليا من صندوق استثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى التمويلات أعلاه على أساس المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السلم إذا عجز البنك عن تقديم التمويل التكميلي كاملا.
- ج- إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:
- يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- يوقع المستحق عقد القرض الحسن.
- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.
- يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.
- ملاحظة: المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل...إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
- د- المؤسسات الغارمة:
- تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.
- يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.
- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.
- تغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط.
- أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.
- ملاحظة: لبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.
- هـ- المشاريع المشتركة:
- حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل. تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة لصندوق.
- و- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
- يترجم هذا الدعم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ملاحظة: يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.
- وإلى يومنا هذا تمكن صندوق استثمار أموال الزكاة من تمويل أكثر من 200 مشروع صغير شمل كل الشرائح القادرة على العمل سواء كانوا متخرجين من الجامعة أم حرفيين أو حتى نساء ماكثات في البيوت.
- **صندوق الزكاة الأردني وتجربة المشاريع التأهيلية:**
- صندوق الزكاة الأردني: أنشأ من طرف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية سنة 1988 وأنشأت معه مكاتب للزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة الأردنية، وشكلت لجان شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وقرية ومدينة في الأردن.²¹
- موارد صندوق الزكاة الأردني: تتكون موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون بتأديتها، التبرعات، الهبات والصدقات، الأضاحي، النذور وصدقة الفطر.
- المشروع التأهيلي: يقوم صندوق الزكاة الأردني بتنفيذ المشاريع المنتجة بهدف مساعدة الفقراء المعوزين بمشاريع إنتاجية صغيرة على مستوى الأسرة تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال، وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة.²²
- وتنقسم هذه المشاريع إلى نوعين هما:
- - المشروعات الزراعية والإنتاج الحيواني؛
- - المشروعات الصناعية الصغيرة الحرفية التقليدية والبقالة.

²¹ عبد الله محمد سعيد ربيعة، "توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية: تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجاً"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي: مجلد 22، عدد 01، 2009، ص 181.

²² دليل خدمات صندوق الزكاة 2009/2008، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية.

انجازات الصندوق في المشاريع التأهيلية:
 - الصندوق منذ تأسيسه عام 1994 ولغاية 2006 قام بتمويل حوالي 1350 مشروعا تأهيليا؛
 - قيمة المشروع الواحد تتراوح من 500 إلى 1000 دينار؛
 - ويتم متابعة المشروع لمدة ثلاث سنوات لاحقة ويتحمل الصندوق عادة خسائر المشروع إذا كانت ناتجة عن ظروف طبيعية كحرق المشروع أو نفوق الحيوانات بسبب الأمراض أو برودة الطقس وغيرها؛
 - عادة ما يتم إيقاف المعونات عن الأسر التي تتلقى المعونة من الصندوق بعد مرور 6 أشهر من البدء بالمشروع، لافتا إلى أن نسبة نجاح المشاريع تصل إلى 70%.

التجربة الماليزية " جمع الزكاة وتوزيعها من خلال مؤسسات متخصصة" ²³:
 إن الهيئة المختصة بجمع الزكاة في ماليزيا هي مركز جمع الزكاة، وهذا المركز تابع للمجلس الإسلامي للقطاع الفيدرالي، ولكن أنشطة الزكاة والتبرعات تقوم بإدارتها شركة متخصصة يملكها المجلس الإسلامي ذلك لصالح مركز جمع الزكاة، والقصد من هذا الترتيب هو إدخال الفعالية الإدارية والأسلوب الحديث في إدارة المؤسسات في أنشطة جمع الزكاة وتوزيعها.
 ومقابل خدمات الإدارة، فإن 10% من حصيله الزكاة تحصل عليها هذه المؤسسة من نصيب العاملين عليها.
 وكنيجة للعمل بهذا الأسلوب زاد تحصيل الزكاة من 5 ملايين رنجيت ماليزي في عام 1991 (السنة الأولى للعمل بهذا الأسلوب) إلى 26 مليون رنجيت في عام 1993.
 كما عمل مركز جمع الزكاة (دار الزكاة)، على استخدام أنظمة المعلوماتية وشبكة الإعلام الآلي لجمع الزكاة، كما أن المؤسسة تقوم بنشاط تسويقي فاعل وقائم على أساس خدمة الزبائن.

الخاتمة:

إن الوقت قد حان للتفكير بجدية في إرجاع المكانة اللازمة لصندوق الزكاة كعنصر مهم في ترقية المجتمع، خاصة إذا علمنا مدى فعاليته في مكافحة كل مظاهر الفقر، ومن أبرزها ظاهرة البطالة التي خنقت مجتمعنا، المهم أن يكون استغلاله استغلالا رشيدا، ثم إن المنفعة لن تكون فقط في مجال مكافحة البطالة بل أن استثمارات جديدة ستبرز خاصة في ظل صيغ التمويل الإسلامية المتنوعة والتي تتماشى مع خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 خلصت الدراسة على النتائج التالية:

- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تتعدد وتتوسع صيغ التمويل الإسلامية وتحقق نفس المزايا للممول والتمول في نفس الوقت.
- يلائم التمويل بالزكاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- يعتبر صندوق الزكاة أحد مؤسسات التمويل الإسلامي والذي من شأنه دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يمكن لصندوق الزكاة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإحدى طرق التمويل الإسلامية، كتقديمه لقروض حسنة لها، أو توفير التمويل في صورة عينية كتقديمه للألات والمعدات التي تحتاجها هذه المؤسسات... الخ
- هناك بعض التجارب لدور صندوق الزكاة في دعم المشاريع خاصة المصغرة والصغيرة منها، إلا أن دوره يبقى متواضعا مقارنة مع مأمول أن يحققه لهذا النوع المؤسسات.
- لذا فإننا نوصي بما يلي:
- ضرورة أن يولي الباحثون موضوع التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كامل الاهتمام من حيث التوسع في دراسة أهم مصادر التمويل للمشروعات وتقييم مدى كفاءتها في دعم هذا القطاع .
- نوصي مؤسسة الزكاة بضرورة أن تضطلع بدورها في تحقيق أهداف التنمية والتي من مقتضياتها دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبما يتلاءم مع خصائص وأهداف مؤسسة الزكاة.
- المزاجية بين الوقف والزكاة خاصة في المشاريع الموجهة للفقراء.
- ترقية الاستثمار الزكاتي بما يتوافق مع تطور الحصيله الزكاتبية.
- تشجيع أفراد المجتمع على دفع زكاتهم إلى صندوق الزكاة بدلا من دفع مبلغ الزكاة والذي غالبا ما يكون صغيرا بالنسبة للعائلة الواحدة إلى شخص قد لا يمكنه من القيام بمشروع يعود عليه بدخل.
- تبادل الخبرة بين صناديق الزكاة في الدول الإسلامية، ولما لا إنشاء صندوق زكاة موحد بين الدول الإسلامية من شأنه مساعدة الدول الإسلامية الأكثر فقرا أو تلك المتضررة من ظروف سياسية انعكست سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

²³ فواد عبد الله العمر، "إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص34.

المراجع :

- (1) دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل 2009.
- (2) نبيل أبو ذياب، **"تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها"** بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 27-29/09/2003.
- (3) بكر ريجان، **"دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق"**، الملتقى السنوي السادس الأكاديمية العربية عمان 27-29/09/2003.
- (4) عبد الرحمان يسرى أحمد، **"فضايا اقتصادية معاصرة"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- (5) عبد السلام أبو قحف، **"اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"**، الإسكندرية، دار الإشراف، 2004.
- (6) أشرف محمد دوابه، مداخلة بعنوان **"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"** ضمن الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006.
- (7) ¹ سليمان ناصر، **"تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية"** نشر جمعية التراث القرارة ولاية غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- (8) ¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، **"التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل"**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص 41، من الموقع الإلكتروني: web.macam.ac.il/~tawfieq/economic/tamweel.pdf
- (9) فارس مسدور، **"إستراتيجية استثمار أموال الزكاة"**، رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر العدد صفر، جمادى الأولى 1424هـ/2003م.
- (10) حسين عبد المطلب الأسرج، **"صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"**، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مارس 2010م/ربيع الأول 1431هـ.
- (11) سليمان ناصر، مداخلة بعنوان **"التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية، نموذج الخصم والإعتماد المستندي"** ضمن الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: مناقسة- مخاطر و تقنيات" كلية علوم التسيير، جامعة جيجل الجزائر يوما 06-07 جوان 2005.
- (12) غانم عبد الله وحمزة فيشوش، **"إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.
- (13) نور الدين جوادي وعقبة عبد اللاوي، **"الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي: دراسة تحليلية وفقاً لنماذج الاقتصاد الكلي"** ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع، رهانات المستقبل، المنظم من طرف جامعة غرداية الجزائر، 23 و24 فيفري 2011.
- (14) موقع (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف/ الجزائر): (<http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-24-38.html>)
- (15) موقع (وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف/ الجزائر): (<http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-06-10-02-09.html>)
- (16) فارس مسدور، **"الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة"**، موقع معهد الإمام البيضاوي، الشبكة العنكبوتية، منشور بتاريخ 03-01-2010.
- (17) عبد الله محمد سعيد ربايع، **"توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية: تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجاً"**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي: مجلد 22، عدد 01، 2009.
- (18) دليل خدمات صندوق الزكاة 2008/2009، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- (19) فؤاد عبد الله العمر، **"إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة"**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996.